

## المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص

عليه في مادتها الثانية عشرة

### خطة عمل لتحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

مقدمة من أستراليا<sup>(١)</sup>

١ - تشكل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية حجر الزاوية للأمن الدولي. ولذلك يتطلب حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال هذه الأسلحة حظراً عالمياً الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وامتثال جميع الدول الأطراف لها امتثالاً كاملاً. وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً إنما هو التزام منصوص عليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي ١٥٤٠ و١٦٧٣. هذا فضلاً عن أن تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً أمر حيوي لأمن الجميع ضد تهديد الإرهاب البيولوجي.

٢ - ومن ثم، ينبغي للدول الأطراف أن تعيد تأكيد التزامها في المؤتمر الاستعراضي السادس بتحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً داخل أطرها القانونية الوطنية. وتحقيقاً لذلك، يجب أن توافق الدول الأطراف على خطة عمل تشمل ما يلي:

١` مناقشة جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بدون تأخير والتقييد طوعاً بأحكامها إلى أن تصبح طرفاً فيها.

٢` مناقشة الدول الأطراف تطبيق تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير وتعزيزها، بما في ذلك المساءلة والحماية المادية وإنفاذ اللوائح والقوانين الجنائية، لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٣` القيام حسب الاقتضاء بإجراء اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف وللجوء إلى المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز المنافع السياسية والأمنية والاقتصادية الناتجة عن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

(١) هذه ورقة من سلسلة ورقات تم إعدادها بالتشاور مع اليابان، وأستراليا، وكندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والنرويج ونيوزيلندا (JACKSNNZ).

- ٤` تنفيذ مبادرات سواء على أساس وطني أو إقليمي أو دولي للتشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.
- ٥` توفير المساعدة، في الحالات التي تكون فيها الدول الأطراف قادرة على القيام بذلك، للدول التي هي بصدد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وللدول الأطراف بشأن التدابير الواجب اتخاذها، بما في ذلك بشأن التشريع، لتنفيذ الاتفاقية.
- ٦` التماس دعم ومساعدة المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف المختصة، حسب الاقتضاء، لتحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.
- ٧` تعيين مراكز اتصال بشكل طوعي لتيسير تبادل المعلومات بشأن العالمية وتدابير التنفيذ فيما بين الدول الأطراف.
- ٨` تقديم تدابير بناء الثقة، وحيثما أمكن، إتاحتها للجمهور (مثلاً بإدراجها على شبكة الإنترنت) لزيادة شفافية عملية تنفيذ الاتفاقية والانضمام إليها.
- ٩` إبلاغ أمانة اجتماعات الاتفاقية بالمعلومات المفصلة المتعلقة بجميع أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها بغرض تجميعها ونشرها فيما بين الدول الأطراف.

-----